A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/16
4 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جزر القمر

* سبق أن صدر في وثيقة تحت الرمز A/HRC/WG.6/5/L.15. ويعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.09-13819 160709 160709

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥ - ٦٤	٣
ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض	٥ - ١٩	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٠-٦٤	٦
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات	٦٥-٦٧	١٤

المرفق

تشكيلة الوفد ٢٠

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وجرى استعراض جزر القمر في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد جزر القمر صاحب السعادة السيد محمد جعفر عباس، الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية، والإصلاحات الإدارية والمؤسسية وحقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل، في جلسته المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، التقرير المتعلق بجزر القمر.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض جزر القمر: غانا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض جزر القمر:

(أ) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/COM/2)؛

(ب) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/COM/3).

٤- وأحيلت إلى جزر القمر عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة مسائل أعدّها مسبقاً كل من ألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه المسائل متاحة على الشبكة الخارجية الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم عرضاً السيد محمد جعفر عباس، الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية، والإصلاحات الإدارية والمؤسسية وحقوق الإنسان. وأعرب عن شكره للجهود المبذولة من أجل تمكين جزر القمر من المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل. وذكر بأن جزر القمر أعلنت منذ استقلالها ودائماً عبر مختلف الدساتير التزامها الشديد بمُثل حقوق الإنسان. وبصرف النظر عن القيود الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي لا تحصى، ثمة العديد من الالتزامات التي سبق تنفيذها أو هي في طور التنفيذ من أجل تعزيز تنمية بشرية حقيقية.

٦- وقبل البدء في عرضه، أوضح ممثل جزر القمر أن هذا العرض لا يشمل جزيرة مايوت القمرية التي لا تزال، رغم جميع الإدانات الدولية، تحت السيطرة الفرنسية. وقد أعربت جزر القمر عن قلقها إزاء أعمال التمييز وإساءة المعاملة التي يتعرض لها الرعايا القمريون في جزيرة مايوت. حيث يتهمون بكونهم في وضعية غير قانونية وإن كانوا على أرضهم. ففي أسوأ مركز للاحتجاز، يتكدس الصغار، والأطفال، والنساء والرجال في غرفة غير نظيفة أعدت في البداية لإيواء ٦٠ شخصاً لكنها تستقبل أزيد من ٢٠٠ شخص، وتُفصل فيها الأسر

بالقوة. ومات الآلاف بسبب سياسة التأشيرة المفروضة على رعايا الجزر الأخرى القمرية، حيث يتحدون البحر في قوارب خطيرة من أجل الذهاب إلى مايوت.

٧- وفيما يتعلق بالإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، أشارت الحكومة في البداية إلى أن القانون في جزر القمر يستمد أحكامه من ثلاثة مصادر هي القانون العرفي، والقانون الإسلامي والقانون النابوليوني. ويتضمن كل مصدر من هذه المصادر الثلاثة، بدرجات متفاوتة، مواطن تباين تتجسد في فوارق جلية بين المرأة والطفل والرجل في جزر القمر.

٨- وفيما يخص الاختصاص القضائي، يطبق كل قانون من هذه القوانين حسب المكان والموضوع. غير أن علو القانون الوضعي ثابت من الناحية العملية رغم تأثير الدين والعادات الاجتماعية.

٩- وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت صكوك أخرى تتعلق بحقوق الطفل. ففي عام ٢٠٠٧، أذنت قوانين جديدة لرئيس اتحاد جزر القمر بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. ونصت قوانين أخرى، اعتمدت عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٦، على تعديل قانون العقوبات وتنظيم حماية الطفل وقمع جنوح الأحداث.

١٠- وفيما يتعلق بوضع المرأة، صدقت جزر القمر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتمدت مدونة جديدة للأسرة تحفظ حقوق المرأة والطفل في الوسط الزوجي.

١١- وخارج هذه النصوص، وضعت الدولة القمرية عدة هياكل تعمل من أجل حماية حقوق المرأة وهي المديرية الوطنية لتعزيز قضايا الجنسين، وإدارة حقوق المرأة، ووزارة تعزيز قضايا الجنسين على صعيد جزيرة نغازيدجا المتمتعة بالحكم الذاتي، ومديرية قضايا الجنسين في جزيرة موهيلي المتمتعة بالحكم الذاتي ومديرية قضايا الجنسين في جزيرة أنجوان المتمتعة بالحكم الذاتي. وبالإضافة إلى ذلك، يستفيد من الدعم الحكومي أزيد من ١٠٠ رابطة نسائية تعمل من أجل تعزيز حقوق المرأة، وأنشط هذه المنظمات الشبكة الوطنية للمرأة والتنمية و"منتدى المربيات الأفريقيات في جزر القمر". وأنشئت عدة هياكل أيضاً من أجل حماية الأطفال، لا سيما ثلاثة خطوط هاتفية لتقديم المساعدة ورعاية للأطفال ضحايا إساءة المعاملة على مستوى جزيرة نغازيدجا، وجزيرة موهيلي وجزيرة أنجوان.

١٢- وتلاحظ جزر القمر أن العنف ضد الأطفال، بكافة أشكاله، في تزايد، كما تشهد على ذلك الإحصاءات المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة. ويوضع الأطفال الذين تخلى عنهم آباؤهم أو أساؤوا معاملتهم تحت حراسة بعض الأسر والمسؤولين عن حماية الطفولة في غياب مركز للاستقبال. وتجدر الإشارة إلى أن أزمة الانفصال في أنجوان في ٢٠٠٨ قد تسببت في تزايد عدد حالات إهمال الأسرة، بسبب الهجرة إلى جزر أخرى.

١٣- وفي جزيرة نغازيدجا، كثيرة جداً هي حالات التغرير بالقصّر، والاعتداء الجنسي وكذا إهمال الأسرة وغير ذلك من أشكال العنف ضد الأطفال. وقد سويت حالات عديدة بطريقة ودية عبر التعويض المادي و/أو المالي، مراعاة للتقاليد القمرية. وتنظم حفلات زواج مبكر تنجم عن هذه الترتيبات حفاظاً على شرف الأسرة. وفي أنجوان، تعد هذه الأشكال من العنف كثيرة جداً، غير أن السكان يجرؤون على إدانتها ويفضلون الإجراءات

القضائية على الترتيبات الأسرية. فيمثل مرتكبو هذه الجرائم أمام العدالة ويدانون بعقوبات تتراوح ما بين خمس وست سنوات من السجن النافذ، إضافة إلى التعويض.

١٤- وثمة مشكلة أخرى تطرح بالنسبة للأطفال المخالفين للقانون في الوقت الراهن، إذ لا تملك الحكومة للأحداث. كما أنه لا يوجد في السجون جناح مخصص للأحداث، مما يفاقم حالة الأطفال الجانحين. وفي موهيلي وأنجوان، يحتجز الأحداث في الأجنحة ذاتها المخصصة للكبار. وعلى العكس من ذلك، يحتجز الأحداث في جزيرة نغازيدجا، في ثكنات، يسكنها حراس السجون، وإن كان هذا المكان غير ملائم.

١٥- وتشمل الاستراتيجيات الجديدة التي تعتزم الدولة وضعها في الأجل القصير وضع منشآت ملائمة لاستقبال ضحايا العنف، وإساءة المعاملة والمُتخلى عنهم، وإحداث دوائر شرطة متخصصة في حماية الطفولة، ووضع سياسة وطنية من أجل الأطفال الجانحين، عبر تقديم المساعدة القانونية الملائمة للمجرمين الأحداث، مع التركيز على إعادة التأهيل والمتابعة التربوية.

١٦- وفيما يتعلق بوضع المرأة، تشير جزر القمر إلى أن المرأة تتمتع بحقوقها الأساسية على غرار الرجل، وإن كانت هناك فوارق ما تزال قائمة، لا سيما فيما يتعلق بالقوانين العرفية للبلد. ولا تمثل المرأة سوى نسبة ٦ في المائة من أعضاء الحكومة و٢٥ في المائة من النساء فقط هن ناشطات مقابل ٤٦ في المائة عند الرجال. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت ٧٠ في المائة من النساء لعنف بدني أو جنسي. وتعد امرأة من أصل ثلاث ضحية للهجوم الشفوي، والبدني أو الاعتداء الجنسي من جانب زوجها. وتأسف جزر القمر لكون هذه الظاهرة ما تزال مسكوتاً عنها، إذ لا تتجرأ النساء على إدانة أعمال العنف التي يتعرضن لها.

١٧- وفي مجال الصحة، جرت الإشارة إلى أن النساء يتلقين رعاية غير كافية في مرحلة ما قبل الوضع. ويتردد بعضهن في استشارة طبيب إما لضيق ذات اليد أو استحياءً ورغم الموارد المحدودة تستثمر الحكومة في نهج سياسة لصحة الأسرة ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة.

١٨- واعتمدت الحكومة القمرية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين. ومن الاستراتيجيات التي تعتزم جزر القمر وضعها في الأجل القصير تشجيعُ زيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرار وفي الأنشطة الاقتصادية، وتبسيط فهم مدونة الأسرة، وإنشاء خط هاتفي لتقديم المساعدة وإحداث قانون لمكافحة العنف الأسري. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم الحكومة تحسين الخدمات الصحية، وكذا تعزيز التوعية بشأن تنظيم الأسرة وتدريب العاملات في المجال الطبي وشبه الصيدلي.

١٩- وأكدت الحكومة، في ختام عرضها، الإطار القانوني الغني لجزر القمر مشيرة إلى أنه بعد ٣٠ سنة من الاستقلال، طرأ تغير كبير في وزن التقاليد التي جعلت من جزر القمر مجتمعاً تمييزياً. ورغم مواطن الخلل التي لا يزال ينبغي إصلاحها، ثمة تحسن في الحياة اليومية للنساء والأطفال مقارنة بالرجل.

باء – الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ببيانات ٣١ وفداً. وأثنى عدد من الوفود على جزر القمر لمشاركتها والتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ عدد من الوفود بتقدير كبير اعتماد مدونة الأسرة في ٢٠٠٥، والتقدم المحرز في مجال الحد من معدلات وفيات الرضع والأطفال، والجهود المبذولة من أجل مكافحة الفقر.

٢١- وقدرت قطر الإنجازات التي حققتها جزر القمر نتيجة المصالحة الوطنية والإصلاح الدستوري والانتخابات الرئاسية المتعددة الأحزاب في ٢٠٠٦. وذكرت انضمام البلد إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأحاطت أيضاً بجهود جزر القمر المبذولة من أجل مكافحة الفساد، والحد من الفقر ونهج سياسة الحكم الرشيد. وأوصت قطر بأن تواصل الحكومة جهودها من أجل تعميم التعليم لفائدة جميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة من أجل تحقيق الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالحق في التعليم.

٢٢- وأشارت الجزائر إلى غياب تقرير وطني وتساءلت عما إذا كانت المساعدة التقنية قد طُلبت في هذا الصدد. ورحبت بالجهود المبذولة، رغم القيود الموجودة، من أجل مكافحة الفقر والفوارق بين الرجال والنساء، والحفاظ على الحقوق لا سيما حقوق المرأة والطفل. وبشأن حماية الأطفال، أوصت الجزائر (أ) بإيلاء اهتمام خاص بتدريب القضاة وأفراد الشرطة وتحسين هياكل الرعاية المخصصة للأطفال، بهدف تحسين نظامها في مجال حماية الأطفال وعدالة الأحداث، ولتحقيق هذا الهدف طُلب الدعم إلى المجتمع الدولي عموماً والمساعدة التقنية إلى مفوضية حقوق الإنسان بشكل خاص. وأشارت إلى اعتماد مدونة الأسرة في ٢٠٠٥ ووضع سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين في ٢٠٠٨، واعتراف إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بكون مدونة الأسرة الجديدة تقدماً حقيقياً من الناحية القانونية. وأوصت الجزائر (ب) بتنفيذ أنشطة التوعية بشأن أحكام مدونة الأسرة وتعزيز الهيكل القانوني المعد لضمان احترام المدونة من أجل البناء على التقدم المحرز في مجال اعتماد المدونة، والتماس الدعم والمساعدة من المجتمع الدولي.

٢٣- ورحبت البحرين بوضع الخطة الإنمائية في مجال الصحة ولا سيما فيما يتعلق بحالة الأم والطفل، وطلبت المزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل ضمان المساواة بين الجنسين. ورحبت أيضاً بالتدابير المعدة لزيادة وعي السكان بمخاطر تغير المناخ.

٢٤- وأثنت البرازيل على الحكومة لخفضها معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، ولاعتماد سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية لإتاحة التعليم للجميع. واستفسرت عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل مكافحة العنف القائم على أساس جنساني وكذا تحسين سبل وصول النساء والبنات إلى التعليم بجميع مستوياته. وأوصت البرازيل (أ) بأن تنظر جزر القمر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مشيرة إلى الفقرة ١(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٢؛ و(ب) أن تستعرض قوانينها الداخلية لضمان إزالة الأحكام التمييزية القائمة على

أساس جنساني؛ و(ج) النظر في سن قانون يحظر استخدام العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس ويشجع الأشكال البديلة للتأديب.

٢٥- وأثنت مصر على التدابير المتخذة رغم التحديات الجسام القائمة، وتساءلت عن الجهود المبذولة في ميدان التخفيف من حدة الفقر، وفي مجال التعليم والرعاية الصحية، وعن الاحتياجات الضرورية. وأوصت (أ) بأن تواصل الحكومة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛ و(ب) أن تحدد احتياجاتها الخاصة لتمكينها من مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي هذا الصدد مناشدة المجتمع الدولي تقديم المساعدة والدعم إلى الحكومة. وأوصت مصر أيضاً (ج) بأن تواصل الحكومة مقاومة محاولات فرض أية قيم أو مقاييس غير المتفق عليه عالمياً.

٢٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لجهود الحكومة والتزاماتها، وأشارت باهتمام إلى استراتيجية النمو والحد من الفقر وإلى خطة العمل الوطنية لإتاحة التعليم للجميع التي تمتد إلى عام ٢٠١٥. وأشارت باهتمام أيضاً إلى أن وزارة الصحة بصدد إعداد خطة لتطوير قطاع الصحة من أجل التصدي لوفيات النفاس والأطفال. وأوصت (أ) بأن تواصل الحكومة جهودها وتكثّفها، من أجل الاستمرار في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية بغية تحقيق نتائج أفضل على مستوى الأهداف الإنمائية للألفية؛ و(ب) أن تتخذ تدابير ملموسة ترمي إلى الحد من معدّل الفقر ومواصلة زيادة سبل الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية للجميع، لا سيما لفائدة الفئات الضعيفة من المجتمع بما فيها النساء والأطفال؛ و(ج) أن تضع خطة عمل وطنية لتعزيز ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان وزيادة وعي الجمهور بحقوق الإنسان داخل المجتمع مع المراعاة الواجبة للخصوصيات الوطنية والإقليمية وكذا التاريخية، والخلفيات الثقافية والدينية.

٢٧- وأشارت تونس إلى الإنجازات التي تحقّقت بما فيها المتعلق بتعزيز حقوق الأطفال، لا سيما عبر إنشاء مراكز للرعاية والمشورة لفائدة الأطفال ضحايا الاعتداء وإساءة المعاملة. وأبرزت الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، وإشراكها في إدارة الشؤون العامة، وأشارت إلى شعبة تعزيز قضايا الجنسين وإدارة قضايا الجنسين المعنية بحقوق المرأة. وأوصت تونس الحكومة بمواصلة جهودها من أجل تعزيز صحة الأم وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة.

٢٨- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة مع التقدير الجهود التي تبذلها جزر القمر، لا سيما من أجل القضاء على الفقر بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووضع خطة تعليمية للجميع حتى عام ٢٠١٥. وأعربت أيضاً عن تقديرها لعمل وزارة الصحة من أجل تحسين صحة المرأة، والأم والطفل، والتقدم المحرَز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والإصلاحات الإدارية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، ورحبت بتعاونها مع مفوضية حقوق الإنسان على سبيل المثال وبتوقيعها على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. وأوصت الإمارات العربية المتحدة الحكومة بمواصلة الجهود من أجل تنفيذ الأهداف الإنمائية والإصلاحات المؤسسية والإدارية التي اتخذتها.

٢٩- وأقرت المكسيك بالجهود التي بذلتها الحكومة من أجل ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم الظروف السلبية القائمة، مثل الأثر الذي تخلفه الكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ وأعربت عن أملها في أن يُشكِّل الاستعراض الدوري الشامل مساهمة إيجابية وبنّاءة في الجهود المبذولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأوصت (أ) بأن تُكثِّف الحكومة جهودها في مجال التعاون الدولي من أجل تحسين إطارها القانوني المؤسسي؛

و(ب) أن تنظر بشكل إيجابي في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و(ج) أن تُكثِّف جهودها من أجل التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما مع هيئات المعاهدات، من خلال تقديم التقارير الدورية وإيلاء الاهتمام الواجب للملاحظات التي تبديها هذه الهيئات.

٣٠- وشجعت كندا الحكومة على مواصلة دمج معايير حقوق الإنسان الدولية ضمن النظام القانوني. ولاحظت مع الارتياح أن الجمعية الوطنية أقرت في ٢٠٠٧ تعديلاً لقانون العقوبات، يجرِّم الاعتداء الجنسي على الأطفال. وأوصت كندا (أ) بأن تنضم جزر القمر إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(ب) أن تعدِّل قوانينها الوطنية من أجل القضاء على الأحكام التمييزية القائمة على أساس جنساني؛ و(ج) أن تعزِّز المساواة بين الجنسين باتخاذ تدابير محددة في هذا الاتجاه في ميدان العمل، لا سيما من خلال وضع إجراء لتلقي ادعاءات التمييز الفردية والنظر فيها. وأوصت كندا (د) بأن تستخدم الحكومة مصطلح حقوق الإنسان (droits humains) أو حقوق الشخص (droits de la personne)، مما يُجسِّد المساواة الحقيقية بين الرجال والنساء؛ و(هـ) أن تضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية بهدف منع هذه الظاهرة ومكافحتها.

٣١- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالقيود الموجودة على مستوى الموارد وبالأزمة السياسية التي دامت عدة سنوات، وأشارت إلى أن جزر القمر قد أحرزت تقدماً طفيفاً لا سيما فيما يتعلق بخفض معدلات وفيات الرضّع والأطفال دون سن الخامسة من العمر على مدى العقد الماضي. وأعربت عن عدد من الشواغل، وتساءلت عما إذا كانت الدولة تعتزم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفي معرض الإشارة إلى ما أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الطفل من قلق إزاء تهميش الأطفال ذوي الإعاقة والتمييز ضدهم، تساءلت المملكة المتحدة عن التدابير المتَّخذة من أجل التصدي لهذه المشكلة منذ أن نظرت اللجنة في هذا الأمر. وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها منظمات غير حكومية بشأن عدة قيود قانونية تحول دون ممارسة المنتمين إلى أقليات دينية لدينهم بحرية. وأوصت المملكة المتحدة (أ) بأن تواصل جزر القمر العمل على دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع دمجاً كاملاً؛ و(ب) أن تعمل على أن تكون للمنتمين إلى أقليات دينية الحرية في ممارسة عقيدتهم؛ و(ج) أن تتخذ تدابير تسمح للمسلمين باعتناق دين آخر غير الإسلام والسماح لمعتنقي الديانات الأخرى أن يبشروا بديانتهم؛ و(د) أن تُشرِك منظمات المجتمع المدني في متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

٣٢- وأشارت باكستان إلى الخطوات المتَّخذة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق النساء والأطفال، والضمانات التشريعية، والاستراتيجيات الوطنية وتعزيز آليات التنفيذ. وأشارت إلى أن المادة ١٠ من الدستور تنص على علو الصكوك الدولية التي تُعدّ جزر القمر طرفاً فيها على القوانين الوطنية. وأوصت باكستان بأن تتخذ جزر القمر التدابير وفقاً لعمليتها التشريعية من أجل التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي سبق أن وقّعت عليها.

٣٣- وأشارت ألمانيا إلى أن الوصول إلى المياه النظيفة والخدمات من قبيل الرعاية الصحية لا يزال محدوداً، وتساءلت عن التدابير المتَّخذة من أجل التصدي لهذه التحديات. وأشارت إلى فوات أوان تقديم التقارير إلى بعض

هيئات المعاهدات، مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، وتساءلت عن نوعية التدابير التي اتُّخِذت وعمّا إذا كانت جزر القمر قد طلبت المساعدة التقنية في هذا المجال. وأشارت إلى التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٠ من أجل إيلاء اهتمام خاص بالتصدي للتمييز ضد البنات والنساء، في عدة مجالات منها مراجعة القوانين، وأعربت عن اهتمامها بمعرفة المزيد عن الخطوات المتَّخذة. وأوصت ألمانيا باتخاذ تدابير ملموسة بموجب القانون من أجل منع ومكافحة الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملة الأطفال داخل الأُسرة، وفي المدارس، وفي مؤسسات أخرى وفي المجتمع قاطبة وفرض حظر رسمي بموجب القانون على العقاب البدني داخل الأسرة وفي المدرسة.

٣٤- ورحبت تركيا بالتزام جزر القمر وشجّعت السلطات على مواصلة الجهود من أجل زيادة تحسين حقوق الإنسان. وشجّعت تركيا جزر القمر على أن تنضم إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب. وأثنت تركيا أيضاً على الأهمية التي توليها السلطات لحقوق الطفل وأعربت عن تقديرها لاعتماد قانون متعلق برفاه الطفل، وكذا تعديل قانون العقوبات بما فيها ذلك تجريم الاعتداء الجنسي على الأطفال. وشجّعت تركيا السلطات القمرية كذلك على مراعاة ما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل من قلق إزاء تدنّي نسب التسجيل في الدراسة وعدم المساواة في الوصول إلى التعليم. ورحبت بانخفاض الفجوة الجنسانية القائمة في المدارس التي انخفضت من ١٣,٣ في المائة إلى ٤,١ في المائة خلال السنوات. وأعربت عن رغبتها في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن مستوى التقدم في مجال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وتساءلت أيضاً عن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها من أجل زيادة الدعم والمساعدة الدوليين لبناء قدرات حقوق الإنسان في البلد. وأوصت تركيا بأن تتصدى جزر القمر لمسألة الأمية من باب الأولوية.

٣٥- وأشارت هولندا إلى العراقيل التي حالت دون التقدم بسبب سنوات الأزمة السياسية والصعوبات الاقتصادية. وأوصت (أ) بأن تصدِّق جزر القمر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب؛ و(ب) أن تتخذ تدابير أخرى للتصدي للعنف ضد المرأة، والعنف الأسري والاعتداء الجنسي والتحرُّش، بما في ذلك تنظيم حملات للتوعية في المجتمع قاطبة وتقديم تدابير الحماية إلى الضحايا؛ و(ج) أن تضمن حرية التديُّن وتحميها، في كل من القانون والممارسة، وأن تتخذ تدابير لمنع التمييز في الممارسة ضد الأشخاص من جميع الأديان والمعتقدات.

٣٦- وأشارت سلوفينيا إلى ما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل من قلق وتساءلت عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل منع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال داخل الأسرة، وفي المدارس وغير ذلك من المؤسسات. وأوصت (أ) بأن تُدرِج الحكومة ضمن قانونها حظراً خاصاً على العقاب البدني داخل الأسرة وفي المدرسة. وأوصت سلوفينيا (ب) بأن تنظر الحكومة في موقفها القوي وأن تلغي عقوبة الإعدام، من خلال سَن وقف اختياري لتنفيذ الأحكام إذا لزم الأمر؛ وهو ما سيتسق مع قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣ المتعلق بالوقف الاختياري بشأن استخدام عقوبة الإعدام. وأشارت إلى التوقيع على بعض الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان، وأوصت بشدة (ج) بأن تصدِّق الحكومة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب والصكوك الدولية في أقرب وقت ممكن ومن باب الأولوية.

٣٧- وأقرّت السنغال بأن من الصعب بالنسبة للبلد أن يفي على نحو فعال بالتزاماته المتعهَّد بها في مجال حقوق الإنسان. وشجّع الوفد جزر القمر على إجراء تقييم شامل لاحتياجاتها من المساعدة التقنية وأن تطلب الدعم إلى المجتمع الدولي في هذا الصدد. وشجّعت السنغال الحكومة أيضاً على مضاعفة جهودها من أجل تهيئة سياق مؤسسي ومعياري مواتٍ أكثر للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٨- وأشارت الأردن إلى أنه رغم التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تواصل جزر القمر خطواتها من أجل إرساء دعائم السلام، وتعزيز المصالحة السياسية، وإعادة بناء المؤسسات الوطنية وتحسين حالة حقوق الإنسان. وأوصت الأردن (أ) بأن تنظر جزر المقر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ و(ب) أن تواصل الجهود من أجل الاهتمام بشكل خاص بالمرأة والطفل وضمان تمتعهما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٩- وأقرت ماليزيا بأنه حتى القريب العاجل، كان على جزر القمر أن تواجه حالة سياسية وأمنية غير مستقرة، مما كانت له آثار خطيرة في قدرة الحكومة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال لفائدة شعبها. وأعرب الوفد عن تقديره للعرض المقدم في مجالي المصالحة الوطنية وإعادة البناء الوطني. وأوصت ماليزيا (أ) بأن تواصل جزر القمر تنسيق قوانينها الحالية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل وتنفيذها وإنفاذها؛ و(ب) أن تُشرك أفراد مجتمع المانحين الدوليين وأن تسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل التصدي لمشكلة الفقر وضعف الأداء في مجال التنمية البشرية؛ و(ج) أن تزيد من التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية في مجال الجهود الرامية إلى التخفيف من أضرار تغير المناخ والتكيف مع الآثار التي يخلفها في مواطني البلد.

٤٠- وأثنت فرنسا على التزام جزر القمر وتصديقها على بعض الصكوك الدولية الرئيسية. وفيما يتعلق بملاحظات جزر القمر بشأن جزيرة مايوت، أشارت فرنسا إلى أن شعب مايوت قد أعرب بحرية في عدة مناسبات عن رغبته في بقائه فرنسياً وقد احترمت فرنسا حقه في تقرير مصيره احتراماً كاملاً. وأشار الوفد كذلك إلى أن حالة حقوق الإنسان في مايوت يجري تناولها في سياق الاستعراض الذي تجريه فرنسا. وبالإضافة إلى ذلك، أثارت فرنسا أسئلة بشأن الاحتجازات التعسفية التي وقعت في أثناء آذار/مارس ٢٠٠٨، وإلى الاستفتاء القادم من أجل مراجعة الدستور وحماية حقوق الأطفال لا سيما فيما يتعلق بمنع العنف ضد الأطفال في المدارس الدينية. وأوصت فرنسا (أ) بأن تنشئ الحكومة سياسة جنائية معدّة لمنع العنف ضد النساء ومكافحته ومعاقبة المسؤولين عنه واتخاذ تدابير خاصة لضحايا العنف؛ و(ب) أن توقِّع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ و(ج) أن تنشئ وكالة لحماية الأطفال، بمساعدة من الشركاء مثل اليونيسيف؛ و(د) أن توقِّع وتصدِّق على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري وأن تصدِّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤١- وأشار المغرب إلى جهود الحكومة فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان وطلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بإطلاق عملية لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وعن التدابير المتخذة في قطاع الصحة من أجل الحد من وفيات الأمهات والأطفال وعن سياسة وطنية متعلقة بالمساواة بين الجنسين، اعتمدت عام ٢٠٠٧. وأوصى المغرب (أ) بأن تطلب جزر القمر المساعدة إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، لا سيما منظمة الصحة العالمية، من أجل تقديم الدعم المالي والتقني عند اللزوم، وتدعيم التدابير المتخذة للحد من وفيات الأمهات

والأطفال وتحسين وصول الأطفال إلى الرعاية الصحية؛ و(ب) أن تواصل الجهود من أجل تعزيز حضور الأطفال بالمدارس ومكافحة الأمية عبر وضع برامج محددة لفائدة أضعف الفئات لا سيما في المناطق الريفية؛ و(ج) أن تواصل سياسة تحسين وضع المرأة ودمجها في الحياة العامة والسياسية.

٤٢- وأعربت إيطاليا عن قلقها بشأن القيود التي تطوق الأفراد ومجتمعات الأقليات الدينية من حيث حقها في ممارسة دينها. وأوصت (أ) بتكثيف الجهود من أجل ضمان الاحترام الكامل لحرية الدين والعبادة، بما في ذلك عبر استعراض أحكام قانون العقوبات المتعلقة بحرية الدين، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛ و(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة من أجل القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال، وفقاً للمعايير القانونية الدولية، وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وأوصت إيطاليا أيضاً (ج) بوضع استراتيجية وطنية لضمان وصول أفضل للتعليم لفائدة جميع الأطفال وإدراج التدابير الملائمة المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام الدراسي بجميع مستوياته، وفقاً لخطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ التي وضعها البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٣- وهنأت تشاد جزر القمر على العرض، مشيرة إلى غياب التقرير الوطني. ولاحظت بارتياح أن جزر القمر طرف في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت (أ) بأن تدمج الحكومة في قانونها الداخلي مختلف الاتفاقات والمعاهدات التي تعد طرفاً فيها وأن تصبح طرفاً في صكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛ و(ب) أن تطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة المادية والمالية إلى جزر القمر حتى يتسنى لها مواجهة التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان.

٤٤- ورحبت الجمهورية التشيكية بالمعلومات التي قدمتها اليونيسيف بشأن نظام عدالة الأحداث وتساءلت عن عمله. وأوصت (أ) بأن تسرع الحكومة من عملية التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية، التي وقعت عليها على مدى السنوات الأخيرة، وأن تعزز إطارها المؤسسي المتعلق بحقوق الإنسان؛ و(ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للصحفيين إلى جانب التحقيق في شأن الأخطار والهجمات ومعاقبة الجناة؛ و(ج) وأن تجري تحقيقاً حقيقياً في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، من أجل الحيلولة دون سيادة جو الإفلات من العقاب. وأوصت الجمهورية التشيكية (د) بأن تستعرض الحكومة الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز حتى تكون مستجيبة للمعايير الدولية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأحداث؛ و(ه) أن تنشأ عملية تسجيل منتظم لجميع الأطفال المولودين حديثاً وأن تتخذ تدابير أخرى، بما في ذلك حملات التوعية لمكافحة عمل الأطفال والعنف ضد الأطفال؛ و(و) أن تستعرض أحكام القانون الجنائي التي تجرم النشاط الجنسي بين الكبار من الجنس الواحد بالتراضي وتنظيم حملة توعية تشجع التسامح في هذا الصدد؛

٤٥- وأشارت لاتفيا إلى أنه رغم عدم وجود أي طلب قدمه المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة من أجل زيارة جزر القمر، أوصت بأن تنظر الحكومة في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٤٦- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى الجهود الجبارة المبذولة من أجل إعادة بناء الديمقراطية، وذكرت أن المسؤولين عن إنشاء مختلف السياسات في البلد قد طبقوا مبادئ حقوق الإنسان رغم مراعاة التقاليد الخاصة

والثقافات السائدة لكل جزيرة. ورأت في وجود ممثل جزر القمر دليلاً على الأهمية التي تولى للتعاون مع جميع هيئات حقوق الإنسان. وذكرت الجمهورية العربية السورية أنه بقدر ما لجزر القمر من مسؤولية إزاء المجتمع الدولي، فإن للمجتمع الدولي مسؤولية عن دعم جزر القمر وتعزيز الحق في التنمية وكذا الحق في التعليم وفي الصحة. وأوصت الجمهورية العربية السورية بأن تواصل الحكومة جهودها من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان، مراعية في ذلك الخصوصيات الدينية والثقافية للبلد.

٤٧- وأثنت جنوب أفريقيا على الحكومة للجهود المبذولة من أجل إنشاء إطار تشريعي. وأشارت إلى وضع استراتيجية النمو والحد من الفقر، وكذا إلى خطة العمل الوطنية لإتاحة التعليم للجميع. والتمست توضيحات عن التدابير المتخذة من أجل القضاء على الفوارق القائمة بين الرجال والنساء في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك المعتقدات الثقافية. واستفسرت جنوب أفريقيا عن التدابير المنفذة من أجل مطابقة السياسات والاستراتيجيات مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وشجعت على مواصلة الجهود من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، وتكثيف الجهود من أجل الحد من الفقر، وتعزيز الحصول على المياه، والصحة، والتعليم وغير ذلك من الحقوق الاجتماعية وكذا إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ومراعاة للقيود المالية وغيرها من القيود المتعلقة بالموارد وللتحديات السياسية، حثت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي على مواصلة جهوده في مساعدة ودعم جهود جزر القمر في مجال التنمية عبر برنامج لبناء القدرات.

٤٨- وأشارت لبنان إلى العرض الشامل والشفاف والصريح. وأوصت (أ) بأن تواصل جزر القمر جهودها وتضاعفها من أجل وضع خطط واستراتيجيات للتنمية في البلد، مركزة في ذلك على تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها والتماس الاستفادة من دعم مفوضية حقوق الإنسان وخدماتها ومن المجتمع الدولي؛ و(ب) أن تواصل التزامها بتحسين وضع المرأة في المجتمع عبر سياسات وبرامج ومشاريع تعد لهذا الغرض.

٤٩- وذكرت بنغلاديش أن عملية إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان جارية. ورأت أن التخفيف من حدة الفقر لا يزال مسألة تحظى بالأولوية بالنسبة إلى جزر القمر، وأشارت إلى ما أعربت عنه هيئات المعاهدات من قلق إزاء ضعف الأطفال. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في السنوات القلائل الأخيرة في مجال خفض معدلات وفيات الرضع والأطفال، ورحبت بالتحسن الكبير الذي تحقق في مجال المساواة بين الجنسين في المدارس. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع حالات سوء التغذية في وسط الأطفال، وأشارت إلى أن ارتفاع المخاطر الناجمة من تغير المناخ وتغير البيئة أمر جسيم بالنسبة لبلد جزري محدودة موارده. وأوصت بنغلاديش (أ) بأن تضع الحكومة إطاراً سياساتياً فعالاً وملائماً وآلية مؤسسية لمكافحة الفقر بهدف تحقيق الهدف رقم ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي؛ و(ب) أن تحسن الظروف العامة للأطفال من خلال مراعاة توصيات لجنة حقوق الطفل، وبدعم ومساعدة من المجتمع الدولي؛ و(ج) أن تعزز النظام الصحي والهياكل الأساسية الصحية على صعيد البلد من أجل تحسين سبل وصول السكان إلى الرعاية الصحية وإضافة زخم إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي.

٥٠- وتساءلت الولايات المتحدة الأمريكية عن التدابير التي وضعتها الحكومة من أجل مكافحة الفساد. وأوصت (أ) بأن تنفذ الحكومة نظاماً لرصد الميزانيات، والمساءلة والشفافية لكل من الجزر الثلاث والحكومة

الاتحادية ككل؛ و(ب) أن تقوم بحملة إعلامية تطلع المواطنين على حقوقهم، وعلى القوانين المنظمة لدور موظفي الحكومة وإجراءاتهم فيما يتعلق بالفساد.

٥١- وأشارت موريشيوس إلى أن البلدين يتعاونان بشكل وثيق في إطار لجنة المحيط الهندي، إذ تتشابه اهتماماتهما، التي من بينها التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحماية البيئة. وجرت الإشارة إلى مرصد حقوق الطفل في منطقة المحيط الهندي المنشأ بمساعدة من اليونيسيف على أنه مثال آخر للشراكة بين موريشيوس وجزر القمر. وطلبت موريشيوس المزيد من المعلومات بشأن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٢- وشكرت جزر القمر مجموع الوفود على ملاحظاتهم وأعربت عن رغبتها في تحسين حالة حقوق الإنسان، مراعية في ذلك خصائص المجتمع القمري

٥٣- وأوضحت الحكومة أن التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ليس مشكلة في جزر القمر، ذلك أن التقاليد الإسلامية متسامحة جداً في هذا الصدد. وسيق مثال على ذلك كون رئيس جزيرة نغازيدجا أمهقا.

٥٤- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، أشارت الحكومة إلى أنه في حالات نادرة، استمعت السلطات إلى صحفيين عندما تتجاوز أقوالهم النطاق المسموح به بموجب القانون، على أن الأمر يتعلق بمسائل شخصية، لا علاقة لها بالدولة. ومن ناحية أخرى، أوضحت الحكومة عدم وجود سجناء سياسيين في جزر القمر، وأن بضع عشرات من الجنود الذين اعتقلوا أثناء محاولة الانفصال في جزيرة أنجوان عام ٢٠٠٨، هم الآن أحرار تحت المراقبة القضائية.

٥٥- وفيما يتعلق بالضمانات الممنوحة لكي تتمكن وسائط إعلام المعارضة من تغطية الانتخابات المقبلة، أشارت الحكومة إلى أنه من بين مائة من القنوات الحاضرة في البلد، لا توجد سوى قناة واحدة في ملكية الدولة وأن البقية قنوات حرة.

٥٦- وبشأن المثلية الجنسية، أشارت الحكومة إلى أن هذا الموضوع مسكوت عنه، لأن جزر القمر بلد مسلم مائة بالمائة. بيد أن المثلية الجنسية لا تدينها العدالة، إلا في حالات الشكوى من الاغتصاب، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأطفال.

٥٧- وذكرت الحكومة بأن الإسلام هو دين الدولة القمرية، موضحة أن هناك كنيستين في البلد وأن وجود ديانات أخرى أمر مسموح به. بيد أن الحكومة أشارت أنه ليس من الوارد قبول محاولة كنيسة لإقناع الناس باعتناق دين آخر، مثلما هو الحال بالنسبة لكنيسة شهود يهوه. وقد تلقت هذه الكنيسة إنذارات لكن لم تُتخذ في أي حال من الأحوال عقوبات قضائية أو غيرها.

٥٨- وفيما يتعلق بالمخاطر البيئية، أشير إلى أن جزر القمر تظل بلداً ضعيفاً إزاء احترار المناخ، والأعاصير والانفجارات البركانية. وشكرت الحكومة تعاون فرنسا والأمم المتحدة في هذا المجال ودعت دولاً أخرى إلى تقديم المساعدة إليها.

٥٩- وفيما يتعلق بالعنف الزوجي، جرى التأكيد من جديد أن جزر القمر تستخدم بالأساس التوعية لمكافحة هذا النوع من العنف لأن من النادر أن تدين النساء إساءة معاملة أزواجهن لهن.

٦٠- وفيما يتعلق باستغلال الأطفال، أوضحت الحكومة أن من الأنسب توضيح هذا المفهوم لأن من الشائع جداً أن يعمل الأطفال مع آبائهم في المناطق النائية من جزر القمر. وتسعى الحكومة جاهدة إلى توعية الأسر حتى تبعث بأطفالها إلى الدراسة بدلاً من جعلهم يعملون.

٦١- وأكدت الحكومة أن الفساد لا يزال نقطة حساسة جداً. ولمعالجة هذه المسألة، نظرت الحكومة في إمكانية إشراك قضاة دوليين، مما يجسد إرادة جزر القمر للقضاء على هذه المشكلة.

٦٢- وفيما يخص توزيع الميزانيات وكفاءات الأجهزة الإدارية، أكدت الحكومة أن استفتاء ١٧ أيار/مايو يرمي إلى حل مشكلة الفوارق القائمة بين الجزر والاتحاد ولا سيما مشكلة اقتسام الكفاءات. ومن خلال مراجعة الدستور هذه، تريد جزر القمر العودة إلى النظام التقليدي للدولة.

٦٣- أما فيما يخص عقوبة الإعدام، ذكرت الحكومة أنها لم تطبق هذه العقوبة على مدى ثلاثين سنة من الاستقلال إلا مرتين وأضافت أن جزر القمر تحتاج إلى بعض الوقت حتى يتسنى لها التوفيق بين التقاليد والأحكام الدينية والدولة العصرية.

٦٤- وختمت الحكومة الحوار شاكرة جميع الدول على تعليقاتها وتوصياتها وأكدت من جديد أن حقوق الإنسان لا تزال أولوية بالنسبة لجزر القمر.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦٥- نظرت جزر القمر في التوصيات التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي وتحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد جزر القمر:

١- الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كندا)؛ النظر بشكل إيجابي في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع الإشارة إلى الفقرة ١(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا، سلوفينيا)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

٢- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هولندا، سلوفينيا)، وصكوك دولية أخرى في أقرب وقت ومن باب الأولوية (سلوفينيا)؛

٣- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٤- التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

٥- دمج مختلف الاتفاقات والمعاهدات التي تعد جزر القمر طرفاً فيها في قانونها الداخلي وأن تصبح طرفاً في صكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان (تشاد)؛

٦- تسريع عملية التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية التي وقعت عليها على مدى السنوات الأخيرة وتعزيز إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

٧- اتخاذ التدابير وفقاً للعملية التشريعية من أجل التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي سبق التوقيع عليها (باكستان)؛

٨- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (مصر)؛

٩- مواصلة مقاومة محاولات فرض أية قيم أو معايير تتجاوز المتفق عليه عالمياً (مصر)؛

١٠- مواصلة وتكثيف الجهود من أجل مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، من أجل تحقيق نتائج أفضل للأهداف الإنمائية للألفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١١- مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية والإصلاحات الإدارية المؤسسية التي اتخذها جزر القمر (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٢- تكثيف جهود التعاون الدولي من أجل تحسين إطارها القانوني المؤسسي (المكسيك)؛

١٣- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الأردن)؛

١٤- إنشاء وكالة لحماية الطفولة بمساعدة من الشركاء مثل اليونيسيف (فرنسا)؛

١٥- وضع خطة عمل وطنية ترمي إلى تعزيز ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان وتوعية الجمهور بحقوق الإنسان في أوساط المجتمع مع المراعاة الواجبة للخصائص الوطنية والإقليمية وكذا الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٦- وضع سياسة جنائية لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة ومعاقبة المسؤولين عنه واتخاذ تدابير محددة لفائدة ضحايا العنف (فرنسا)؛

١٧- وضع استراتيجية وطنية لضمان تحسين سبل الوصول إلى التعليم لفائدة جميع الأطفال وإدراج التدابير الملائمة في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام الدراسي بجميع مستوياته، وفقاً لخطط العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ التي وضعها البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛

١٨- مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء خطط واستراتيجيات لتنمية البلد، مع التركيز على تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها والسعي إلى الاستفادة من دعم وخدمات مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع الدولي (لبنان)؛

١٩- وضع إطار سياساتي فعال وملائم وآلية مؤسسية لمكافحة الفقر بهدف تحقيق الهدف رقم ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٢٠- تنفيذ نظام لرصد الميزانيات، والمساءلة والشفافية لكل من الجزر الثلاث والحكومة الاتحادية ككل (الولايات المتحدة)؛

٢١- تنفيذ حملة إعلامية تطلع المواطنين على حقوقهم والقوانين المنظمة لدور وإجراءات موظفي الحكومة فيما يتعلق بالفساد (الولايات المتحدة)؛

٢٢- تكثيف جهود التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما مع هيئات المعاهدات، من خلال تقديم تقارير دورية والاهتمام كما يجب بملاحظات هذه الهيئات (المكسيك)؛

٢٣- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٢٤- استعراض قانونها الداخلي لضمان إزالة (البرازيل)/تعديل قانونها الوطني من أجل القضاء على (كندا) أية أحكام تمييزية قائمة على أساس جنساني (البرازيل، كندا)؛

٢٥- تعزيز المساواة بين الجنسين باتخاذ تدابير محددة في هذا الصدد في ميدان العمل، لا سيما من خلال النظر في إنشاء إجراء لتلقي ادعاءات التمييز الفردية والنظر فيها (كندا)؛

٢٦- استخدام مصطلح droits humains أو droits de la personne بالفرنسية، مما يجسد مساواة حقيقية بين الرجال والنساء (كندا)؛

٢٧- مواصلة الجهود من أجل الاهتمام بالمرأة والطفل بشكل خاص وضمان تمتعهما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الأردن)؛ مواصلة تنسيق القوانين الحالية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل وتنفيذ هذه القوانين وإنفاذها (ماليزيا)؛ مواصلة التزامها بتحسين حالة

المرأة في المجتمع عبر سياسات وبرامج ومشاريع توضع لهذا الغرض (لبنان)؛ تحسين الظروف العامة للأطفال من خلال مراعاة توصيات لجنة حقوق الطفل، بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٢٨- عمل المزيد من أجل ضمان دمج الأطفال ذوي الإعاقة دمجاً كاملاً في المجتمع (المملكة المتحدة)؛

٢٩- إنشاء عملية تسجيل منتظم لجميع الأطفال المولودين حديثاً واعتماد تدابير أخرى، منها حملات التوعية، من أجل مكافحة عمل الأطفال والعنف ضد الأطفال (الجمهورية التشيكية)؛

٣٠- اتخاذ تدابير أخرى للتصدي للعنف ضد المرأة، والعنف الأسري والاعتداء الجنسي والتحرش، بما في ذلك تنظيم حملات توعية داخل المجتمع عموماً وتقديم تدابير الحماية للضحايا (هولندا)؛

٣١- النظر في سن قانون يحظر العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس ويعزز الأشكال البديلة للتأديب (البرازيل)؛ واتخاذ تدابير ملموسة بموجب القانون لمنع ومكافحة الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملة الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات الأخرى وفي المجتمع قاطبةً وحظر العقاب البدني داخل الأسرة وفي المدارس بصفة رسمية وبموجب القانون (ألمانيا)؛

٣٢- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بهدف منع هذه الظاهرة ومكافحتها (كندا)؛

٣٣- اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة من أجل القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال، وفقاً للمعايير القانونية الدولية، وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي (إيطاليا)؛

٣٤- استعراض الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز حتى تتمشى مع المعايير الدولية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأحداث (الجمهورية التشيكية)؛

٣٥- إجراء تحقيق حقيقي في حالات انتهاكات حقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون سيادة مناخ الإفلات من العقاب (الجمهورية التشيكية)؛

٣٦- الاهتمام بشكل خاص بتدريب القضاة وأفراد الشرطة وتحسين هياكل الرعاية المخصصة للأطفال بهدف تحسين نظمها في مجال حماية الأطفال والعدالة الخاصة بالأحداث، ولتحقيق هذا الهدف طلب الدعم إلى المجتمع الدولي عموماً والمساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان خصوصاً (الجزائر)؛

٣٧- القيام بأنشطة التوعية بأحكام مدونة الأسرة وتعزيز الهيكل القضائي المعد لضمان احترام المدونة من أجل البناء على التقدم المحرز فيما يتعلق باعتماد المدونة، والتماس الدعم والمساعدة من المجتمع الدولي (الجزائر)؛

٣٨- ضمان حرية الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في ممارسة عقيدتهم (المملكة المتحدة)؛

٣٩- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان، مع مراعاة الخصوصيات الدينية والثقافية للبلد (الجمهورية العربية السورية)؛

٤٠- مواصلة سياسة تحسين وضع المرأة وإدماجها في الحياة العامة والسياسية (المغرب)؛

٤١- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز صحة الأم وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (تونس)؛

٤٢- تعزيز النظام الصحي والهياكل الأساسية الصحية على صعيد البلد من أجل تحسين سبل وصول السكان إلى الرعاية الصحية وإضافة زخم من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٤٣- اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى خفض معدل الفقر ومواصلة زيادة سبل الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية للجميع، لا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة من المجتمع ومنها النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٤٤- زيادة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية في مجال الجهود المبذولة من أجل التخفيف من أضرار تغير المناخ والتكيف مع الآثار التي يخلفها في مواطني البلد (ماليزيا)؛

٤٥- مواصلة الجهود من أجل تعميم التعليم لجميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة من أجل تحقيق الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالحق في التعليم (قطر)؛

٤٦- التصدي للأمية من باب الأولوية (تركيا)؛

٤٧- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حضور الأطفال في المدارس ومكافحة الأمية عبر برامج خاصة لفائدة أضعف السكان، لا سيما في المناطق الريفية (المغرب)؛

٤٨- تحديد المتطلبات الخاصة لجزر القمر من أجل تمكينها من مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الصدد، مناشدة المجتمع الدولي تقديم المساعدة والدعم إلى الحكومة (مصر)؛

٤٩- إشراك أعضاء مجتمع المانحين الدوليين والتماس المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل التصدي لمشكلة الفقر وضعف الأداء في مجال التنمية البشرية (ماليزيا)؛

٥٠- طلب المساعدة إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، لا سيما منظمة الصحة العالمية، من أجل تقديم الدعم المالي والتقني عند اللزوم لتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات والأطفال وتحسين سبل وصول الأطفال إلى الرعاية الصحية (المغرب)؛

٥١- طلب تقديم المجتمع الدولي للمساعدة المادية والمالية إلى جزر القمر حتى يتسنى لها التصدي للتحديات القائمة أمامها في مجال حقوق الإنسان (تشاد)؛

٥٢- إشراك منظمات المجتمع المدني في متابعة الاستعراض الدوري الشامل (المملكة المتحدة).

٦٦- أما التوصيات التالية فلم تحظ بتأييد جزر القمر:

١- النظر في موقفها القوي وإلغاء عقوبة الإعدام، من خلال سن وقف اختياري لتنفيذ عقوبات الإعدام عند اللزوم، مما سيكون وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣ المتعلق بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛

٢- إدراج حظر خاص للعقاب البدني داخل الأسرة وفي المدارس ضمن قانون جزر القمر (سلوفينيا)؛

٣- اتخاذ تدابير لضمان الحماية الفعلية للصحفيين من الترويع إلى جانب التحقيق في هذه المخاطر أو الهجمات ومعاقبة مرتكبيها (الجمهورية التشيكية)؛

٤- استعراض أحكام القانون الجنائي التي تجرم النشاط الجنسي بين الكبار من الجنس الواحد بالتراضي وتنظيم حملات توعية تشجع التسامح في هذا الصدد (الجمهورية التشيكية)؛

٥- اتخاذ تدابير للسماح للمسلمين باعتناق ديانة أخرى غير الإسلام والسماح لمعتنقي ديانات أخرى بالتبشير (المملكة المتحدة)؛

٦- تكثيف الجهود من أجل ضمان الاحترام الكامل لحرية الدين والمعتقد، بما في ذلك من خلال مراجعة أحكام قانون العقوبات المتصلة بحرية الدين، والقضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد (إيطاليا)؛

٧- ضمان حماية حرية الدين، في كل من القانون والممارسة، واتخاذ تدابير من أجل منع التمييز في الممارسة ضد الأشخاص من جميع الأديان والمعتقدات (هولندا).

٦٧- وجميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تجسد موقف الدولة (الدول) المقدمة للتقرير و/أو الدولة موضوع الاستعراض. لذا لا يجب اعتبارها أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

La délégation des Comores était dirigée par S.E. M. Mohamed Jaffar Abbas, Secrétaire Général du Ministère de la Fonction Publique, des Réformes administratives et institutionnelles et des droits de l'homme.

– – – – –